

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/١٤١

بتمديد إيقاف التصريح

باستخدام القوى العاملة غير العمالية بصفة مؤقتة في بعض الأعمال

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٣٣٨ بإيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة  
غير العمالية بصفة مؤقتة في بعض الأعمال ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٣٣٠ بتمديد إيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة  
غير العمالية بصفة مؤقتة في بعض الأعمال ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تمدد فترة إيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة غير العمالية في منشآت القطاع  
الخاص العاملة في أعمال الإنشاءات والنظافة المحددة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٣٣٨  
المشار إليه لمدة (٦) ستة أشهر أخرى .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١ يونيو ٢٠١٦ م .

صدر في : ١٧ من شعبان ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٤ من مايو ٢٠١٦ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة